خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي انتهى لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وفعله صلى الله عليه وسلم تعليم للجواز والا فالاغتسال بالز
يادة من الصاع افضل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى اليه لا يستعمل الا قدر الحاجة
كذا في الخلاصة قال في المصابيح قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد اي يزيد في الغسل على الصاع لان الصاع اربعة امداد قال في زين
العرب والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي او رطلان على اختلاف العلماء في الصاع انه ثمانية ارطال ام خمسة
ارطال وثلث انتهى فلا اعتداد الى ما ذكر في المقدمة من ان الزيادة على الصاع حرام واسراف
منهي عنه مثل كشف العورة قال في المقدمة الغزنوية اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء
مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان
لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي
ويغسل الرجلين اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطل من ماء ويغسل وجهه وذراعيه
ويمسح براسه وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل للاستنجاء ورطل
للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضأ بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل
الرجلين انتهى كلام الغزنوي **وان لا يسرف في الماء** بان يصبه فوق الحاجة مثل ان
يغسل اربعا او خمسا **فانه** اي الاسراف **من وسوسة الشيطان اللعين** يريد به الشيطان
المسمى بالولهان روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ذكره في المصابيح الولهان بفتحتين مصدر وله اذا
تحير من شدة العشق سمي شيطان الوضوء به لالقائه الناس في التحير حتى لا يعلموا هل وصل الماء الى
اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل اكثر من ثلاث او اقل كان نفسه ولهان كما سمي بالوسواس ذكره ابن
الملك في شرحه للمصابيح **وان لا يتوضأ بالماء المشمس** اي الذي قصد تسخينه **بالشمس** فانه مكروه
عند البعض لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث
البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله وفي تفسيرنا المسخن بالذي قصد تسخينه اشارة الى ما قالوا
ان كراهة الماء المسخن اذا قصد تسخينه واذا لم يقصد لم يكره بالاتفاق صرح به في الدرر ويغسل
ما فرض غسله من الاعضاء ثلاثا ثلاثا فان التثليث في الغسل سنة قال في الهداية ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف له الاجر وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي

فمن زاد

فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد بعدم رؤيته سنة انتهى كلامه
قال الكمال الاسود وفي حاشيته لصدر الشريعة واختلف المشايخ ان من توضأ وزاد على الثلث هل
يكره ام لا قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكره وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا يكره الا ان يرى السنة
الزيادة وقال بعض مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان نيته تجديد الوضوء
لا يكره بل يستحب له ذلك هذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره
بالاتفاق وقال ابو بكر اذا توضأ رجل وغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة وهو بمنزلة
من اطال الركوع والسجود انتهى كلام المحشي وقال في شرح المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة اي غسل كل عضو مرة واحدة ومسح راسه مرة واحدة وهذا
اقل الوضوء والمرتان افضل والثلاث اكمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك ليعلم الامة جوازه ولا
كمال اكثر ثوابا الى هنا عبارته وفي القنية الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل
في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وذكر انه لو توضأ مرة لعزة الماء والبرد والحاجة
لا يكره ولا ياثم والا فلا **وان يمضمض** المضمضة تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه **وان يستنشق**
والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل الى المارن وينبغي ان يستنثر اي يخرج ما فيه من المخاط
والاذى بالتنفس الشديد ويزيله بيده ان يبس وفي المحيط يفعل كليهما بيمينه لقوله عليه السلام
اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار
انتهى **وان يبالغ فيهما** اي كما ان المضمضة والاستنشاق كل منهما سنة فكذلك المبالغة
فيهما ايضا سنة الا ان يكون صائما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق بهما **برفق** لئلا يترشش الماء المستعمل
او لا يدخل الى جوفه وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه
ان يصل الماء الى راس حلقه وهو الموضع النائي في الحلق وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
وهو ما لان من الانف وفضل عن قصبته والمبالغة فيه ان يصعد الماء بالنفس الى خياشيمه وفي
تقدير التسهيل المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار وعن شمس الائمة
المبالغة في المضمضة هي اخراج الماء من جانب الى جانب ثم ان المبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة الطهارتين وفي صلوة البقالي سنة في الوضوء وواجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما
كذا في القنية وهما اي المضمضة والاستنشاق عند الشافعي رحمه الله سنتان في الغسل كالوضوء
وعندنا واجبان فيه سنتان في الوضوء **وان يبدا في ذلك** المذكور كله **بيمينه** جمع
يمن بمعنى اليمين الا في الخلاء فانه يبدا فيه عند الدخول باليسرى ويخرج برجله اليمنى ذكره في
المقدمة والبستان فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الامور كلها حتى التنعل
والترجل وانما احب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن لان الله تعالى يحبه قال رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)